كتاب المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

حول

وضع المصارف قيوداً على معاشات المتقاعدين، وتعويضاتهم، وحسابات التوطين الخاصة بهم

السادة رئيس وأعضاء جمعية المصارف المحترمين

تحية وبعد،

أولاً، تستمر بعض المصارف بوضع قيود وسقوف على **معاشات** العسكريين المتقاعدين **وتعويضاتهم** التقاعدية **والمساعدات الاجتماعية** الممنوحة لهم بالإضافة إلى إكراههم على قبول قبضها بغير العملة السائدة قانوناً وبما يشكل مخالفة مشهودة للقوانين وفقاً لما يؤكّده كتاب وزير العمل إلى حاكمية مصرف لبنان تحت رقم ٣/٢٠٤ تاريخ ١٦ شباط ٢٠٢٢ (نسخة مرفقة ربطا).

إن هذه التجاوزات والممارسات التعسفية بحق معاشات المتقاعدين وتعويضاتهم التقاعدية تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعطى الاجر القيمة الدستورية والقانونية باعتباره حقاً لا يجوز المساس به ولكونه متصلاً بالقانون الطبيعي، إضافة الى كونها مخالفة واضحة من المصارف للقوانين المرعية الاجراء التي لا تجيز الدفع بغير العملة السائدة قانوناً والتي تمنع تقسيط الاجر او دفعه على شكل سندات او قسائم او أي شكل اخر يحل محل العملة الوطنية إضافة الى عدم جواز الحد من حرية صاحب الاجر في التصرف في اجره كما يشاء.

الى جانب ذلك، تعمد المصارف الى فرض غرامات واقتطاعات غير قانونية، وتتأخر دون مبرر في ادخال المعاشات في الحسابات ناهيك عن سوء المعاملة والاذلال المتعمد للمتقاعدين على أبواب المصارف عند محاولتهم تقاضي معاشاتهم كاملة.

ثانيا، يتعذر على بعض العسكريين المتقاعدين وعائلات ورثة المتوفين منهم تقاضي معاشاتهم بسبب إقدام بعض المصارف على اقفال حسابات توطينهم او بسبب تمنعها عن فتح حسابات توطين لهم او لورثة المتقاعدين المتوفين، موضوع كتاب معالي وزير المالية (رقم ٥٣٣/ص ١ تاريخ ١ اذار ٢٠٢٢ نسخة مرفقة ربطاً) الذي توجه به وزير المالية إلى جمعية المصارف مطالبا اياها بتسهيل فتح حسابات التوطين للمتقاعدين ولأصحاب الحق بالمعاش التقاعدي لدى المصارف التجارية.

بناءً على ما تقدّم، نتمنى من جمعيتكم معالجة هذه المسائل المعيشية بامتياز واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأكيد التزام المصارف بالقوانين المرعية الاجراء ومن اتخاذها الإجراءات اللازمة لضمان ما يلي:

١- الامتناع عن إساءة معاملة المتقاعدين واذلالهم غير المقبول على أبواب المصارف عند طلب تقاضيهم معاشاتهم كاملة.
٢- الوقف الفوري لاعتماد أي سقوف او قيود على المعاشات التقاعدية ومتمماتها والمساعدات الاجتماعية وبما يتوافق مع مضمون كتاب وزير العمل رقم ٣/٢٠٤ تاريخ ١٦ شباط ٢٠٢٢.
٣- تحرير كامل التعويضات التقاعدية لكونها حقّاً كاملاً ومتمما للأجر ولكونه لا يجوز وضع أي نوع من القيود عليها وفقا لمضمون كتاب وزير العمل رقم ٣/٢٠٤ تاريخ ١٦ شباط ٢٠٢٢.

٤- تسهيل فتح حسابات توطين للمتقاعدين ولأصحاب الحق بالمعاش التقاعدي لدى المصارف، وفقاً لمضمون كتاب وزير المالية رقم ٥٣٣/ص١ تاريخ ١ آذار ٢٠٢٢.

٥- عدم إغلاق حسابات توطين المعاشات التقاعدية بشكل تعسفي وظالم ودون الموافقة المسبقة لكلٍّ من العميل ووزارة المالية.

٦- عدم فرض غرامات واقتطاعات غير قانونية والطلب من المصارف تبريرها وايداعكم لائحة بالرسوم والغرامات والمصاريف التي تفرض من قبلها على حسابات توطين المعاشات التقاعدية وعلى حركة السحوبات والايداع عليها ليصار إلى التدخل لمعالجتها من قبلكم.

٧- اجراء ما يلزم لضمان عدم التأخير غير المبرر في ادخال المعاشات في حسابات التوطين بعد تحويلها من المصرف المركزي.

إذ يشيد المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين باستجابة بعض المصارف التجارية لمطالب المتقاعدين برفع السقوف والقيود على معاشاتهم، ينبّه الى ان بعض المصارف الأخرى لا تزال تقوم بذلك مما يُعدّ بالنسبة للعسكريين المتقاعدين تعدّياً على لقمة عيشهم وعلى ملكيتهم الخاصة ومظلومية لا يبررها أي معوق اداري او مالي وبالتالي فإنّ لهم كامل الحق الدستوري والإنساني بتحصيلها وفقا لمفهوم الدفاع عن النفس وصراع البقاء.

اخيراً، يشكر المنبر القانوني جمعيتكم الكريمة على عنايتكم المتوقعة لكتابه إليكم، فإنه يأمل منكم السعي مع المصارف التجارية لتلبية المطالب أعلاه مع الاحتفاظ بالحق في مراجعة الجهات الادارية والقضائية المختصة، لا سيما الجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان وأيضاً المعنية بضمان التزام المصارف بمعايير الجودة المتعلقة في إدارة اموال المودعين وبخاصةً الاجراء منهم.

بيروت في ٢٠٢٢/٠٣/٠٤

المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

<u>نسخة محالة الى كل من:</u>

- رئاسة مجلس الوزراء
- الوزارات: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة العمل
- حاكمية مصرف لبنان – لجنة الرقابة على المصارف